



# Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14- Issue 1- March 2024

٢٠٢٤ - العدد ١ - اذار

## Structural parts of civil rule according to logical reasoning A comparative study

<sup>1</sup> Prof. Dr.Hassan Hantoush Rashid <sup>2</sup> Assist. Lecturer. Hassanein Ali Hadi

<sup>1</sup>Dean of the College of Law/Ahl al-Bayt University <sup>2</sup>Al-Furat Al-Awsat Technical University/Technical Institute in Diwaniyah

### Abstract:

The topic (structural parts of civil judgment according to logical reasoning) is considered one of the most important topics because it is considered a logical process in the hands of the civil judge through which he aims to reach a fair ruling in the case brought to him and embody it in the ruling. One of the reasons that led us to choose this topic is that logical reasoning is without it. There is difficulty in the legal solution and this leads to negative repercussions on the judicial process in issuing civil judgments, as logical reasoning is the most important mental, scientific and logical process that the judge resorts to when constructing the judicial ruling, and one of the most important questions that arose in the research is how the judge can construct the ruling. Civil through logical reasoning The necessity of knowing the logical unity between the premises and the results reached within the scope of the research. To conclude the case with a sound judicial ruling that is consistent with what reason and logic dictate, and is immune from being overturned by the courts. In view of the importance of the principle of logical reasoning, as it works to extend justice as much as possible in judicial rulings, there is a need to study the possibility of including logical reasoning methods within the school curricula in the specialized studies of judges and members of the public prosecution due to their utmost importance in the issue of building civil rule.

**1: Email:**

[d.hassan.hantoish@gmail.com](mailto:d.hassan.hantoish@gmail.com)

**2: Email:**

[hassanein.hadi@atu.edu.iq](mailto:hassanein.hadi@atu.edu.iq)

DOI

10.37651/aujlp.2023.145065.112

5

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

### Keywords:

Inference

Logic

Judgment

minor introduction

major introduction

drafting.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



**الاجزاء البنوية للحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي (دراسة مقارنة)****أ.د.حسن حنقوش رشيد<sup>١</sup> م.م.حسنين على هادي<sup>٢</sup>**<sup>١</sup> عميد كلية القانون /جامعة أهل البيت<sup>٢</sup> جامعة الفرات الاوسط التقنية/المعهد التقني في الديوانية**الملخص:**

يعد موضوع (الاجزاء البنوية للحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي) من اهم الموضوعات كونه يعد عملية منطقية بيد القاضي المدني يهدف من خلاله الوصول إلى الحكم العادل في الدعوى المرفوعة إليه وتجسيده في الحكم، ومن الاسباب التي دعتنا الى اختيار هذا الموضوع ، ان الاستدلال المنطقي من دونه يكون هناك صعوبة في الحل القانوني ويؤدي هذا إلى انعكاسات سلبية على العملية القضائية في اصدار الاحكام المدنية، اذ يعد الاستدلال المنطقي أهم العمليات العقلية والعلمية والمنطقية التي يلجأ إليها القاضي عند بناء الحكم القضائي ، ومن اهم التساؤلات التي طرأت بالبحث كيف يمكن للقاضي ان يقوم ببناء الحكم المدني من خلال الاستدلال المنطقي ؟ وضرورة معرفه الوحدة المنطقية بين المقدمات والنتائج التي توصل إليها في نطاق البحث ؛ ليختتم الدعوى بحكم صحيح يتواافق مع العقل والمنطق ، ويكون بمنأى عن النقض من المحاكم . وبالنظر إلى أهمية مبدأ الاستدلال المنطقي ، كونه يعمل على بسط العدالة قدر الإمكان في الأحكام القضائية ، ضرورة دراسة امكانية درج مناهج الاستدلال المنطقي ضمن المناهج الدراسية في الدراسات المتخصصة للقضاة وأعضاء الادعاء العام لأهميتها القصوى في مسألة بناء الحكم المدني .

**الكلمات المفتاحية:****الاستدلال ، المنطق، الحكم ، مقدمة صغرى ، مقدمة كبرى، الصياغة.****المقدمة**

تحتل الأحكام القضائية بشكل عام، والأحكام المدنية بشكل خاص أهمية واسعة في البحث القانوني، فهي تمثل غاية العمل القضائي لما تحمله من قوة تنفيذية وحجة فيما تقضي به، ولما تتحققه من عدالة ، فهي هدف النشاط الإجرائي والذي يسعى من خلاله كل طرف من أطراف النزاع إلى إقناع القاضي بأنه أحق بالحماية القضائية والرعاية من الطرف الآخر، ويُشكل الاستدلال المنطقي المرأة الحقيقة لسلامة المنطق القضائي، ذلك أن القاضي عند إدارته للعملية القضائية، وباستخدامه للاستدلال المنطقي ، ومناهجه للوصول إلى النتيجة

المبتغاة، يجب أن يعكس هذا الاستدلال في الأجزاء البنوية للحكم لكي تستطيع محاكم التمييز مراقبة حياثات القضية المرفوعة من خلال الرقابة على صحة الاستدلال وعدم فساده، ولما كان القضاء الأساس الذي يتم اللجوء إليه ، فالحكم المدني لا يولد الاحساس بالعدالة لدى الناس في المجتمع ، إلا إذا كان يحمل بين طياته كافة الأسباب والحجج القانونية منها والواقعية ، التي قادت القاضي المدني إلى اصدار الحكم وبالطريقة التي تقنع كل من يطلع عليه ، سواء كان أطراف الدعوى أو من له حق الرقابة عليه أو حتى الرأي العام .

ولكن يلاحظ ان قانون المرافعات المدنية ، وجل التشريعات محل المقارنة قد نصت على البيانات الضرورية التي ينبغي ان تتضمنها الاحكام المدنية ، دون ان ترتتبها ترتيباً منطقياً ، بل تركت الامر للقضاء، ولم تنص على الكيفية التي تم فيها الأجزاء البنوية للحكم المدني . وعليه لكي يتم بناء الحكم المدني بناء سليماً لابد من توافق جميع محتويات الحكم المدني ، لذا سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين، خصصنا المبحث الاول لبيان الأجزاء البنوية المنطقية للحكم المدني، بينما سيخصص المبحث الثاني لتوضيح الأجزاء البنوية الصياغية للحكم المدني.

## I. المبحث الأول

### الأجزاء البنوية المنطقية للحكم المدني

تعد مرحلة اصدار الحكم القضائي المدني المرحلة الاساسية في الخصومه محل الدعوى المدنية، لأن الحكم المدني هو خاتمه المطاف في العمل القضائي ، وهو قصد المدعى من رفع الدعوى المدنية ، وهدف المدعى عليه من وراء تقديم طباته ودفعه ، ولذا يستلزم لانشاء حكم مدني سليم ، ان يكون هناك اجزاء بنوية منطقية للحكم المدني، لكي يحوز قيمة قانونية كبرى ويكون حكماً متضمناً استدلالات منطقية وبناء متamasك ودقيق لابد من ان يحتوي على اجزاء بنوية منطقية وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في هذا المبحث ، اذ نبين العناصر المنطقية للحكم المدني في المطلب الاول، في حين نوضح خطوات البناء المنطقي للحكم المدني في المطلب الثاني وكالاتي:

## I.أ. المطلب الأول

### عناصر المنطقية للحكم المدني

هناك مجموعة من العناصر المنطقية التي لابد من توافرها في الحكم القضائي المدني وهي كالاتي:

## I. الفرع الاول

### المقدمة الكبرى

تمثل المقدمة الكبرى المبدأ العام او القاعدة الكلية فهي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الواقع محل النزاع المدني في الدعوى المدنية، فتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق يمثل المقدمة الكبرى<sup>(١)</sup>، ومهمة البحث عن هذه القاعدة او المبدأ منوطه بالقاضي المرفوعة امامه الدعوى محل النزاع؛ فعليه تعينها ومدى امكانية تطبيقها على الواقع.

وقد اكد المشرع على اهمية ادراج هذا البيان ضمن مشتملات الحكم المدني عند اصداره في المادة "١٦٢" من قانون المرافعات المدنية العراقي " بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصدره واسماء الحكماء الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى ومحاجز ادعاءات الخصوم ودفعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل الحاكم او رئيس الهيئة ويختتم بختم المحكمة"<sup>(٢)</sup>. ومن خلال هذه النص نلاحظ ان المشرع العراقي اكده على ضرورة ذكر المقدمة الكبرى في الحكم المدني المتمثل بذكر المادة القانونية في منطوقه.

ويحصل ان القاضي قد يخفق في الوصول الى القاعدة القانونية الصحيحة الواجبة التطبيق على الدعوى المدنية محل النزاع ، وعليه يتحقق العيب وتحقيق إصابة الحكم القضائي به، عندما يقوم القاضي بمهمته الرئيسية المتمثلة بالفصل بالنزاع المطروح أمامه، والذي يبدأ بإثارة النزاع والمكون من جملة من الواقع الخام التي يتقدم بها الخصوم ويطلبون الحكم وفقاً لما جاء فيها، وهي خليط متداخل من الأحداث وأوجه دفاع ومستندات، يقوم القاضي باختيار المناسب منها من خلال تصور عقلي عما يراه مهم وضروري في موضوع الدعوى ، وبعد تحديد وفرز الواقع يقتصر بصحبة إثباتها ثم يكيفها ويبحث عن قاعدة قانونية ينطبق فرضها مع هذا الواقع المختار من قبله والذي تم إثباته من جانب الخصوم ليطبق حكم القاعدة القانونية التي يراها منطبقاً عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) احمد علي ديهم، "مدخل لدراسة المنطق القانوني"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد ٢، (٢٠١٧): ص ٢٧.

(٢) وهذه ما نص عليه المشرع المصري بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة ١٧٨، يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصدره ومكانه وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة.....).

(٣) د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج ٢، بلا طبعة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، بلا سنة نشر)، ص ٢٦٨ .

تأسيساً على ما تقدم، يتحقق عيب فساد الحكم المدني إذا استدللت المحكمة بنتائج غير صحيحة من مقدمة الاستدلال المنطقي(المقدمة الكبرى) الذي أجرته نتيجة قيام تأسيس غير صحيح في مرحلة المطابقة التي يقوم بها القاضي المدني بغية الوصول إلى الأثر القانوني الذي يحسم النزاع ويؤدي إلى إعمال أثر قانوني أو حكم ما كان يجب إعماله، بسبب الخطأ الذي ينشأ من إغفال جزئية من جزئيات القاعدة القانونية المدنية او بسبب عدم الالامام بكل جوانبها، الامر الذي يحول دون تحديد نوعها، ومن ثم يحول دون الوصول لقاعدة القانونية المتمثلة بالمقدمة الكبرى في بناء الحكم المدني<sup>(١)</sup>.

وللوضيح ذلك نسوق المثال الآتي: (أدعى شخص أنه تعرض للضرر بسبب أحد الأشخاص، وأنه نتيجة لذلك أصيب بإصابة أدت إلى كسر يده، ما أدى إلى تدهور حالته الصحية، ومن ثم عجزه عن العمل، وأثبت كل ذلك بواسطة شهادات طبية رسمية تم تقديمها) فإذا عرضت هذه القضية على قاضي الموضوع في الدعوى المدنية ، فعليه القيام بجملة من الاستدلالات المنطقية، تبدأ بالبحث عن القاعدة القانونية واجبة التطبيق (المقدمة الكبرى) على الواقعية المعروضة عليه، وقد يُخطى القاضي في اختيار المادة القانونية الواجبة التطبيق على الواقعية، مما يشوب الحكم بعيوب مخالفة القانون، وقد يُخطى القاضي في تطبيق القاعدة القانونية، وبالتالي يكون الحكم مشوباً بعيوب الخطأ في تطبيق القانون .

## I. الفرع الثاني

### المقدمة الصغرى

يتوصل القاضي إلى المقدمة الصغرى من خلال استقراءه للواقعة محل الدعوى المدنية ومعطياتها من ظروف محیطة بها وعنصر تدخل في تكوينها، ومن خلال فهمه للأدلة واستنتاجه منها لنتائج سانحة تتفق مع معناها، ولكي يأتي هذا الاستقراء صحيحاً يجب أن لا يخالف قاضي الموضوع قواعد المنطق الموضوعي لكي يصدر حكم مدني سليم وفقاً للاستدلال المنطقي<sup>(٢)</sup>، فالمقدمة الصغرى التي تمثل عنصر من عناصر الاجراء البنائية للحكم المدني تتمثل بالواقعة والأدلة التي تستمد من القضية المعروضة امام القضاء، ولا يُشكل الفهم الكافي لحقيقة الدعوى المدنية والأدلة القائمة عليها وحده مفتاح الحكم الصحيح في الدعوى، وإنما يجب أن يكون سائغاً من خلال قيام قاضي الموضوع بإتباع قواعد العقل

(١) د. ياسر باسم ذنون، "دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، مجلد ٩ ، السنة الثانية عشر ، العدد(٣٣) ، (٢٠٠٧) : ص ١٢٧.

(٢) في هذا المعنى: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام واعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، ط١، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٣)، ص ٤٩.

والمنطق قائم على الاستدلال المنطقي في هذا الفهم، وعدم مخالفته لتلك القواعد كونها تجعل من استدلاله فاسداً وغير صالح، لأن يكون مقدمات سائغة تبني عليها نتائج صحيحة، يلزم قاضي الموضوع لصحة استدلاله أن يكون فهمه للواقعة والأدلة(المقدمة الصغرى) التي تثبتها سائغاً، بحيث تصبح في حكم الواقعه المستقرة الثابتة وفقاً لعناصرها القانونية، ومتى ما شاب فهمه للواقعة لاضطراب، فإن ذلك يتربّ عليه عدم صحة الحكم المدني<sup>(١)</sup>.

### I.٣. الفرع الثالث

#### النتيجة المنطقية للحكم المدني

النتيجة المنطقية للحكم المدني هي "خلاصة تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى ويصدر الحكم القضائي المدني نتيجة الاستدلال المنطقي المبني على تطبيق القاعدة القانونية" (المقدمة الكبرى) على الواقع (المقدمة الصغرى)، ويتحقق هذا الفرض، إذا كانت المقدمات التي توصلت إليها المحكمة المدنية لا تؤدي من الناحية المنطقية إلى النتيجة التي خلصت إليها في الحكم، أي أن الحكم لا يكون نتيجة ضرورية لما سبق من أسباب؛ كون هذه الأسباب التي وردت في منطوق الحكم لا تصلح لتكون مقدمة منطقية للوصول إلى حكم مدني عادل وصحيح<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا كانت النتائج تتبع المقدمات بل النتائج تتبع أضعف المقدمات، فإذا كانت المقدمات صحيحة سنتهي إلى نتائج صحيحة، فالنتيجة المتعلقة بالواقعة المجهولة إنما تعتمد على تلك المقدمات الحاصلة في الدعوى ، وإن أي خلل فيها يؤدي إلى نتائج غير سليمة ، فعلى القاضي أن يتتأكد من صدق المقدمات التي يبني عليها استدلاله، فلو بنى القاضي دلالة ما أو حكماً على واقعة استخلاصها من مصدر لا وجود له أو موجود، ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص ذلك منه، كانت هذه النتيجة فاسدة، أي إذا استخلص القاضي نتائج غير صحيحة من مقدمات المنطق ف تكون أحدى مقدماته الكبرى أو الصغرى فيها خلل حينئذ ، ويعبر عن ذلك أيضاً بأنه إذا كانت أحدى المقدمات سالبة كانت النتيجة سالبة ، وإذا كانت جزئية كانت النتيجة جزئية ، فكيفية الاستدلال المنطقي تتطلب الدقة التامة في ترتيب المقدمات الازمة لانتقال إلى مرحلة استخلاص النتائج ، فلا بد من تعين ما هو المطلوب ومن ثم تأليف مقدمة توصف بانها كبرى

(١) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، (مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي: ١٩٩٣)، ص ٦٣٧.

(٢) د. ثروت أنيس الأسيوطى، "المنهج القانوني بين الرأسمالية والإشتراكية"، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، تصدر عن جمعية مصر المعاصرة، مطبع مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ٣٣٦ ، السنة ٦٠ ،

ابريل، (١٩٦٩): ص ٣٤٢ وما بعدها.

تنطبق على الجزئي الوارد في الدعوى وهو المقدمة الصغرى<sup>(١)</sup>. وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية قد استقرت في أحکامها على ان استخلاص الحقيقة(النتيجة) يتم بالاستنتاج والاستقراء وكافه المکنات العقلية طالما انها متفقة مع العقل والمنطق<sup>(٢)</sup>.

وكل ما تقدم نصوغ المثال الاتي وفقاً لنص المادة "٢٠٢" من قانون المدني العراقي "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر" ،المقدمة الكبرى (كل فعل ضار بالنفس ملزم بالتعويض)، اما المقدمة الصغرى (اسناد الفعل الضار الى محدث الضرر) (المدعى عليه) واما النتيجة هي فعل الايذاء والتعويض عنه. اما الفرنسيون يعطون مثل في موضوع السند الرسمي فيقولون الصغرى هذا السند بيد زيد صحيح يمثل الحقيقة ، والكبرى ان كاتب العدل صادق على السند وهو يقول الحقيقة ولا يكذب ، فالنتيجة اذن ان السند بيد زيد صحيح يمثل الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

## I.ب. المطلب الثاني

### خطوات البناء المنطقي للحكم المدني

سوف نبين في هذا المطلب اهم خطوات البناء المنطقي للحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي وكالاتي:

#### I.ب.١. الفرع الاول

##### تلخيص القضية

تمثل أولى مراحل بناء الحكم القضائي المدني، وتتمثل بإدراج البيانات المتعلقة بالدعوى المدنية ابتداء من ذكر تفاصيل الواقعه، ومروراً بأقوال المدعى والمدعى عليه، وطلبات المتعددة للخصوم بالدعوى المدنية، وانتهاء بطلبات الدفاع ، والدفوع الجوهرية، وينبغي على القاضي أن يلخص الدعوى المدنية بطريقة يفهم منها تفاصيل النزاع منذ رفع الدعوى الى حين صدور الحكم المدني فيها، وأول ما ينبغي أن يتم ذكره هو وقائع الدعوى

(١) محمد فهيم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق ، بلا طبعة ، (مصر: مطبع الزهراء للإعلام العربي، ٢٠٠٧)، ص ٧١٦ ، د. محمد حميد عبيد، "دور الاستدلال المنطقي اقتناع القاضي الجزائري" ، بحث منشور مجلة الحقوق الصادرة من كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد ٢٩-٣٠ ، المجلد ١ (٢٠١٧) ، ص ٩-١٠.

(٢) د. عبد الحكيم فؤدة ، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، بلا طبعة ، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٣)، ص ٢٣٥٥.

(٣) جان رانسون ، فن القضاء ، ترجمة محمد رشدي ، بلا طبعة ، (شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : بلا مكان نشر، ١٩٢١)، ص ٦٢.

المدنية التي تتمثل بالأحداث وال مجريات المنشئة للنزاع<sup>(١)</sup>، وفي هذه المرحلة من مراحل كتابة الحكم المدني لا يقوم القاضي بأي عمل من الأعمال الاستدلالية وإنما يقوم بعرض واقعات الدعوى وأدلتها، ويعتبر فهم القاضي المدني لهذه الواقع اللبنة الأولى في بناء المقدمة الصغرى ، ونتيجة لأهمية هذه الخطوة في بناء الحكم المدني، فإنه فرض على القاضي المدني أن يلخص القضية في أسباب الحكم ، وأن لا يكتفي بفهمها أو تحصيلها ، وهو ما من شأنه أن يتبع المحاكم الطعن مراقبة فهم القاضي للدعوى المدنية محل النزاع<sup>(٢)</sup>.

## I.B. الفرع الثاني

### مرحلة الاستدلال

تشمل هذه المرحلة نوعين من الاستدلال: أحدهما الاستدلال القانوني الذي ينصرف إلى المقدمة الكبرى بالحكم المدني، والآخر الاستدلال القضائي الذي ينصرف إلى المقدمة الصغرى بالحكم المدني<sup>(٣)</sup>.

وان الوصول إلى المقدمة الكبرى ينبغي على القاضي المدني أن يستعمل استدلاً قانونياً يتوصل منه إلى بيان القاعدة القانونية واجبة التطبيق على النزاع المعروض في الدعوى المدنية، وهذا التحديد يستلزم منه فهم النصوص القانونية ( المقدمة الكبرى ) ومعرفة إرادة مشرعها ، وهو ما لا يحدث إلا باتباع منهاج قانوني صحيح يتم التوصل منه إلى تحديد مقدمة صادقة تصلح أن تكون ملائمة للاستدلال المنطقي، ويراد بالمنهاج "مجموعة الوسائل التي تساعده على تفسير القانون وتتضمن حسن تطبيقه فهو المحرك الأساس للنشاط القانوني وطريقة البحث العلمي والتحصيل المعرفي السليم وله صلة وثيقة بالمنطق القانوني ، فإذا كان منهاج هو من يحدد الطريق الذي يتحرك فيه المنطق فإن الأخير هو من يضع الحل القانوني للحالات

(١) وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٦٢)، من قانون المرافعات المدنية ، وكذلك الحال بالقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (١٧٨)، التي تتضمن (... يشمل الحكم على عرض مجلـل لواقع الدعوى....).

(٢) بيارن مكيفيك ود. فهر عبد العظيم ، *المنطق القضائي* ، بلا طبعة، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب ، ٢٠١٧)، ص ١٤٠ وما بعدها.

(٣) يراد بالاستدلال القانوني ( عملية عقلية تدور في عقل رجل القانون بقصد استنباط حكم استنادا إلى الأدلة القائمة ، سواء أكانت تلك الأدلة نصوص قانونية أم بديهيات مسلم بصحتها ، وهي عملية تستلزم للقيام بها القدرة على تفسير النصوص بحسبها أحد أهم الأدلة التي يلجأ إليها القاضي أو رجل القانون لاستنباط الأحكام أو لفض ما يبدو بينها من تعارض ) . أما الاستدلال القضائي فهو ( استدلال عملي ينصب على وقائع القضية أو النزاع المعروض على القاضي ) ، فهذا النوع من الاستدلال لا يستهدف استنباط قاعدة قانونية ، وإنما ينصرف إلى تطبيقها على القضية المعروضة بغية الوصول لحكم مدني حاسم فيها . للمزيد ينظر: بيارن مكيفيك ود. شهر عبد العظيم ، مصدر سابق ، ص ١٠٣-١٠٥ .

"المعروضة"<sup>(١)</sup>. وهنا يقوم القاضي وفقاً للاستدلال المنطقى بتحليل المقدمة الكبرى المتمثلة بالقاعدة القانونية المدنية بتحليل محتوى أو مضمون النص، والمقصود من ذلك هو التوصل إلى معرفة روح النص نفسه أي ما يرمي النص إلى تحقيقه، ويكون ذلك بإبراز القاعدة القانونية من ثنيا النص نفسه. وذلك من خلال القراءة العميقية المتأنية مع وضع المعلق خطوط تحت الكلمات التي تعد معبرة عن القاعدة القانونية التي يوجب النص الالتزام بها، أو قد يعبر هذا الأخير عن عدة قواعد قانونية في أن واحد. فندرس ونحلل فرضيات كل قاعدة قانونية على حدة ، من أجل معرفة واستيعاب الواقع المادي المشمول بهذه الفرضيات ، وبعدها يتم تعين الحكم أو الأثر المقرر لها ، الذي يمثل الحل القانوني المترتب لهذه القاعدة<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة إلى المقدمة الصغرى فإنه يلزم لبيانها ممارسة استدلالاً قضائياً يتوصل به إلى حكم في القضية المرفوعة، وهذا النوع من الاستدلال يتطلب من القاضي المدني أن يمارس نشاطاً ذهنياً يفحص من خلاله وقائع القضية لمعرفة صدقها من كذبها ، وهو يقوم بهذه المهمة معتمداً على ما يوجد لديه من أدلة وقرائن ، أو ما أحيط بالدعوى من ظروف وملابسات يمكن أن تكشف حقيقة الواقعية محل الدعوى المدنية<sup>(٣)</sup>. ويعتمد القاضي في استدلاله القضائي على الجدل ، ويقوم الأخير على أساس دراسة الأدلة أولاً ومن ثم الاستدلال على الحقيقة ثانياً ، فالقاضي يدرس جميع الأدلة سواء أكانت أدلة إثبات أم نفي، ومنها يكون قناعاته، وعلى ضوء هذه القناعة يصدر الحكم المدني، وهو لا يبدأ بال المسلمات والمبادئ ، وإنما يجعل الأدلة هي من توصله إلى الفروض والمبادئ ، ومن ثم يستعمل تلك الأدلة "بعد أن رسخت في قناعاته صحتها كوسيلة في الاستدلال عن الحقيقة" ، وبالتالي فإن هذا الاستدلال يقوم على أساس وجود حوار جدي بين القضاة والخصوم يدور حول إثبات الأدلة المقدمة، ثم يتبع هذا الجدل استقراء للواقع المتوفرة ، ثم استباطاً للنتائج النهائية من تلك الواقع .

لا مناص من القول إن الخطأ في الاستدلال القانوني الذي يمارس عند تفسير النص ، أو تأويله يعد طرحاً غير صحيح للمقدمة الكبرى ، وهو ما يعني إن هنالك خطأ في أساس الحكم أو المبادئ التي بني عليها، فصحة الأحكام المدنية القضائية تدور وجوداً وعدماً مع صحة الاستدلالات القانونية ؛ لذا لا بد أن يكون القاضي على علم بعنة النص وحكمته ؛ لأجل أن يقدم تفسيراً صحيحاً، ويراد بعنة هنا " الأمر الظاهر الذي يربط به المشرع حكم النص

(١) ميسة عبده علي، "دور المنطق في الاستدلال القانوني"، مجلة جامعة الفيوم / كلية الآداب، المجلد ١٢، العدد ٢، (٢٠٢٠) : ص ٢٧٥.

(٢) د. ميلود بن حورو، منهجية تحليل النصوص القانونية، ط١، (المانيا: المركز الديمقراطي العربي ، ٢٠٢١)، ص ٧٠.

(٣) ربيان ملكيفيك ود. قهر عبد العظيم، مصدر سابق ، ص ١٦١.

ويبينه عليه<sup>(١)</sup>، أما حكمة النص فيراد بها" المصلحة المقصودة أو التي قصد المشرع تحقيقها حال سنه للنص القانوني سواء تمثل تلك المصلحة في جلب نفع أو دفع ضرر"، فالعلة من التعويض وفقاً للقانون المدني هو ( جبر الضرر الذي وقع ) ، والحكمة منه هو ( خلق قاعدة من شأنها أن تكفل حق التعويض للناس وتصونه في حالة وقع عليهم ضرر) ، فالأحكام المدنية القضائية تتماشى مع علتها وحكمتها ، وبيان هذه الأخيرة من شأنه أن تمنع الفساد بالاستدلال ، وأطلقت "محكمة النقض المصرية على هذا العيب تسمية ( الخطأ في القانون ) وهو عيب ينشأ نتيجة الفهم غير الصحيح أو التفسير الخاطئ للنص القانوني"<sup>(٢)</sup>.

أما في الاستدلال القضائي فهو خطأ فهم الواقع المكونة للدعوى ، وهو ما ينعكس سلباً على صحة المقدمة الصغرى ، وبالتالي فإن سلامـة الحكم المدني في الدعوى المدنـية تتوقف على سلامـة الاستدلال المنـطـقـي ، فصـحة الاستدلال القانونـي يؤـدي إلى صـحة المـقدـمة الكـبـرى ، وصـحة الاستدلال القضـائـي يؤـدي إلى صـحة المـقدـمة الصـغـرى، وبـذلك يـكون بنـاءـ الحكمـ القضـائـي المـدنـي صـحيـحاً مـسـتـنـدـاً على قـوـاعـدـ علمـ المـنـطـقـ، وأـيـ خـلـالـ فيـ هـذـهـ القـوـاعـدـ يـسـبـبـ انهـيارـ الـبنـاءـ المـنـطـقـيـ لهـ<sup>(٣)</sup>.

### I.B.٣. الفرع الثالث

## مرحلة استخلاص النتيجة

تعد من المفاهيم الأساسية التي تتنمي إلى حقل المنطق، ويترتب صدقها وفقاً للاستدلال على صدق مقدماتها، إذ تعد المقدمات بمثابة الدليل او السبب لقبول نتيجة الحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي<sup>(٤)</sup>، فالنتيجة المنطقية هي قضية تلزم عن مقدمتين بالضرورة باعتبارها احدى الاجزاء البنوية المنطقية للحكم المدني، ويثار هنا التساؤل كيف يمكن للقاضي المدني أن يستخلص النتيجة المنطقية ؟

أن الجواب عن هذا التساؤل يرتبط بالموضوع المذكور أعلاه ، فالقاضي المدني عندما يحدد المقدمات، فإنه يفترض به أن يجري استدلالاً قانونياً للمقدمة الكبرى ، وآخر قضائياً للمقدمة الصغرى ، فإن توصل إلى استبطان المقدمات كان بإمكانه أن يستخلص منها النتيجة المنطقية؛

(١) في هذا المعنى : بخوجه عبد العزيز ، "العلة النحوية انواعها، مسالكها وقوانينها" ، بحث منشور في مجلة البدر، الجزائر، المجلد ١٠ ، العدد ٥، (٢٠١٨) : ص ٥٤٤.

(٢) جعفر وادي عباس الفلاوي، "اثر عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائري" ، (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢٢)، ص ١٣٩.

(٣) في هذا المعنى: ربيان مكيلف ود. قهر عبد العظيم ، مصدر سابق، ص ١١٨ .

(٤) د. احمد عصام الدين عبد الجود، "المفهوم الحدسي للنتيجة المنطقية عند تار斯基" ، بحث منشور في مجلة كلية الآداب / جامعة الفيوم ، مصر، المجلد ١٣ ، العدد ١، (٢٠٢١) : ص ١٦٦ .

وذلك بتطبيق الأولى على الثانية ، والخروج بحكم يتفق مع ما تقضي به قواعد العقل والمنطق. فمثلاً المادة "٢٠٢" من قانون المدني العراقي "كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر" ، المقدمة الكبرى كل فعل ضار بالنفس ملزم بالتعويض، المقدمة الصغرى اسناد الفعل الضار الى محدث الضرر (المدعى عليه) النتيجة هي فعل الايذاء والتعويض عنه.

ينبغي القول إن ما ذكر آنفًا ، يعد خطوات لا بد منها لبناء الحكم القضائي المدني بناء سليمًا وفق ما تقضيه قواعد الاستدلال المنطقي، فيعتمد في تحديد المقدمة الكبرى من القاضى أن يبذل نشاطاً ذهنياً لنفسير القاعدة إن كانت موجودة، أو يستنبط قاعدة جديدة عند عدم وجود قاعدة مباشرة تحكم الواقع ، ويعتمد على الاستدلال المنطقي ايضاً لتحديد المقدمة الصغرى، وهذا الاستدلال يفرض على القاضى أن يحل الأدلة والقرائن للتأكد من صحة ما يدعى به الأطراف ، وبعد ذلك يصل إلى المرحلة الأخيرة، ويطبق النص على الواقع أثبتتها الأدلة في الدعوى المدنية؛ ليستخلص من ذلك حكماً قضائياً مدنياً مبنياً على قواعد الاستدلال المنطقي.

## II. المبحث الثاني

### الاجزاء البنوية الصياغية للحكم المدني

سوف نتطرق في هذا المبحث الى الاجزاء البنوية الصياغية للحكم القضائي المدني في مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان مفهوم الاجزاء البنوية الصياغية ، في حين نتطرق في المطلب الثاني الى دور الصياغة في تكامل الشكل والمضمون في الحكم المدني وكالاتي:

#### II.أ. المطلب الاول

##### مفهوم الاجزاء البنوية الصياغية

لبيان مفهوم الاجزاء البنوية الصياغية للحكم المدني لابد من التطرق الى تعريف الصياغة في الحكم القضائي المدني ومن ثم بيان عناصر صياغة الحكم القضائي المدني وكالاتي :

#### II.I. الفرع الاول

##### تعريف الصياغة في الحكم القضائي المدني

تعتمد الصياغة القضائية للحكم المدني على الالفاظ والمصطلحات التي يحاول عن طريقها القاضي الوصول الى الاهداف التي يقصدها المشرع المدني ، فمن طريق الصياغة الصحيحة للحكم المدني ، فإن ذلك يؤدي الى الحيلولة دون حدوث المشكلات واطمئنان الخصوم الى عدالة الحكم القضائي المدني . فالصياغة عرفت بصورة عامة اصطلاحاً "هي ترتيب الكلام على نحو معين صالح لترتيب الاثار المقصودة منه ومنه قولهم، صيغة البيع ، صيغة عقد النكاح ، صيغة اليمين"<sup>(١)</sup>. اما الصياغة القانونية فقد عرفت بأنها : ( الأداة التي يجري

(١) محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، ط٣ ، (بيروت، لبنان: مطبعة دار النفائس، ٢٠١٠)، ص. ٢٥٠.

بمقتضاهـا نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي ، فهي أداة للتعبير عن الفكرة الكامنة لتصبح حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها<sup>(١)</sup>، ويوجـد في هذا التعريف جملـة من الإشكـالات عند تطبيـقة على بناءـ الحكم المـدنـي؛ منها أنه وصف الصياغـة القانونـية بـ(أداـة) وـهي ليست كذلك ، فـهـذا الـلـفـظ يـخـتـرـلـ هـذـهـ المـنـظـوـمـةـ (ـصـيـاغـةـ)ـ فـيـ جـزـءـ مـنـهـاـ،ـ ثـمـ أـنـ لـفـظـ (ـبـمـقـضـاهـاـ)ـ لـيـسـ مـنـاسـبـاـ،ـ لـأـنـ نـقـلـ الـأـفـكـارـ يـتمـ بـهـاـ وـلـيـسـ بـمـقـضـاهـاـ،ـ نـاهـيـكـ عـنـ غـمـوضـ عـبـارـةـ (ـالـحـيـزـ الدـاخـلـيـ)ـ وـالـتـيـ لـاـ تـشـيـرـ بـوـضـوـحـ إـلـىـ إـرـادـةـ الـمـشـرـعـ الـبـاطـنـةـ ،ـ وـهـذـاـ يـسـرـيـ عـلـىـ عـبـارـةـ (ـالـحـيـزـ الـخـارـجـيـ)ـ وـالـذـيـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ النـصـ الـقـانـونـيـ الـمـكـتـوبـ ،ـ وـالـنـتـيـجـةـ أـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ يـخـلـوـ مـنـ الإـشـارـةـ الـصـرـيـحـ إـلـىـ الـلـفـظـ وـالـكـاتـبـةـ كـوـسـيـلـةـ لـإـخـرـاجـ الـحـكـمـ الـمـدـنـيـ.

وورد تعريف آخر للصياغة القانونية بأنـها: "مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والأحكام التشريعية بطريقة تيسـر تطبيق القانون من الناحية العملية وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قولهـ لـفـظـيـ لـتـحـقـيقـ الغـرضـ الـذـيـ تـنـشـدـ السـيـاسـةـ الـقـانـونـيـةـ"<sup>(٢)</sup>. وهذا التعريف على ما فيه من وصف صحيح للعلاقة بين الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ ،ـ عـلـىـ أـنـ جـلـ رـضـاـ الـمـظـفـ (ـبـالـفـتحـ)ـ وـوـسـائـلـهـ شـيـئـاـ وـاـحـدـاـ بـالـحـكـمـ الـمـدـنـيـ الـقـضـائـيـ وـهـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ ،ـ إذـ إـنـ الـصـيـاغـةـ شـيـءـ وـوـسـائـلـهـ شـيـءـ آـخـرـ.

ونـافـلهـ القـولـ :ـ أـنـ التـعـرـيفـاتـ الـتـيـ أـورـدـناـهـاـ فـضـلـاـ عـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـإـزـاءـ كـلـ مـنـهـاـ مـلـاحـظـاتـ ،ـ تـفـتـقـدـ إـلـىـ الشـرـوطـ الـمـنـطـقـيـةـ لـلـتـعـرـيفـ ،ـ ذـلـكـ أـنـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ قدـ تـكـفـلـ بـتـوضـيـحـ الـمـعـاـيـرـ الـواـجـبـ توـافـرـهـاـ فـيـ التـعـرـيفـ كـيـ يـكـونـ صـحـيـحاـ ،ـ وـمـعـرـفـاـ لـلـشـيـءـ ،ـ وـيـقـولـ الشـيـخـ مـحـمـدـ رـضـاـ الـمـظـفـ فـيـ مـؤـافـهـ الشـهـيـرـ (ـالـمـنـطـقـ)ـ بـشـأنـ تـعـرـيفـاتـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـالـعـلـومـ :ـ أـنـهـاـ مـنـ الـوـجـودـاتـ الـاـعـتـبـارـيـةـ<sup>(٣)</sup>ـ ،ـ وـقـدـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـمـصـطـلـحـاتـ الـشـائـعـةـ فـيـ عـلـمـ الـقـانـونـ فـهـيـ

(١) اـحمدـ شـرفـ الـدـينـ ،ـ اـصـوـلـ الـصـيـاغـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـعـقـرـ ،ـ بلاـ طـبـعـةـ ،ـ (ـالـقـاهـرـةـ)ـ مـطـبـعـةـ دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ ،ـ مـصـرـ ،ـ ١٩٩٣ـ ،ـ صـ ١٤ـ .ـ

(٢) دـ.ـ حـامـدـ زـكـيـ ،ـ "ـالـتـوـفـيقـ بـيـنـ الـقـانـونـ وـالـوـاقـعـ"ـ ،ـ مـجـلـةـ الـقـانـونـ وـالـاـقـتـصـادـ ،ـ الـقـاهـرـةـ ،ـ العـدـدـ الثـانـيـ ،ـ السـنـةـ الثـامـنـةـ ،ـ ١٩٨٨ـ )ـ :ـ صـ ٢٤٦ـ .ـ

(٣) انـ لـلـأـشـيـاءـ أـرـبـعـةـ وـجـودـاتـ :ـ وـجـودـاـنـ حـقـيقـيـاـنـ ،ـ وـجـودـاـنـ اـعـتـبـارـيـاـنـ جـعـلـيـاـنـ :ـ الـأـوـلـ :ـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ ،ـ كـوـجـودـكـ وـوـجـودـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ حـولـكـ وـنـحـوـهـاـ ،ـ مـنـ أـفـرـادـ الـإـنـسـانـ وـالـحـيـوانـ وـالـشـجـرـ وـالـحـجـرـ وـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـالـنـجـومـ ...ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـجـودـاتـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ الـتـيـ لـاـ حـصـرـ لـهـاـ .ـ الـثـانـيـ :ـ الـوـجـودـ الـذـهـنـيـ ،ـ وـهـوـ عـلـمـنـاـ بـالـأـشـيـاءـ الـخـارـجـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـفـاهـيمـ .ـ وـهـذـانـ الـوـجـودـانـ هـمـ الـوـجـودـانـ الـحـقـيقـيـانـ .ـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـأـنـهـاـ لـيـسـاـ بـوـضـعـ وـاضـعـ لـاـ باـعـتـبـارـ مـعـتـبـرـ .ـ الـثـالـثـ:ـ الـوـجـودـ الـلـفـظـيـ ،ـ بـيـانـهـ :ـ أـنـ الـإـنـسـانـ لـمـاـ كـانـ اـجـتـمـاعـيـاـ بـالـطـبـعـ ،ـ وـمـضـطـراـ لـلـتـعـامـلـ وـالـقـاـمـهـ مـعـ بـاـقـيـ اـفـرـادـ نـوعـهـ ،ـ فـاـنـهـ مـحـتـاجـ إـلـىـ نـقـلـ اـفـكـارـهـ إـلـىـ الـغـيـرـ وـفـهـمـ اـفـكـارـ الـغـيـرـ .ـ الـرـابـعـ:ـ الـوـجـودـ الـكـتـبـيـ ،ـ شـرـحـهـ :ـ اـنـ الـأـلـفـاظـ وـحـدهـاـ لـاـ تـكـفـيـ لـلـقـيـامـ بـحـاجـاتـ الـإـنـسـانـ كـلـهـاـ ،ـ لـأـنـهـاـ تـخـتـصـ بـالـمـشـافـيـنـ ،ـ أـمـاـ الـغـائـبـونـ وـالـذـيـنـ سـيـجـدـونـ فـلـابـدـ لـهـمـ مـنـ وـسـيـلـةـ أـخـرـىـ لـتـفـهـيـمـهـمـ ،ـ فـالـتـجـاـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـصـنـعـ الـنـقـوشـ الـخـطـيـةـ لـإـحـضـارـ الـفـاظـهـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ بـدـلاـ مـنـ النـطـقـ بـهـاـ ،ـ فـكـانـ الـخـطـ وـجـودـاـ لـلـفـظـ الـلـمـزـيدـ =ـ يـنـظـرـ:ـ الشـيـخـ مـحـمـدـ رـضـاـ الـمـظـفـ ،ـ الـمـنـطـقـ ،ـ طـ ٣ـ ،ـ (ـبـيـروـتـ)ـ ،ـ لـبـنـانـ:ـ مـطـبـعـةـ دـارـ الـتـعـارـفـ لـلـمـطـبـوـعـاتـ ،ـ ٢٠٠٧ـ مـ)ـ ،ـ صـ ٣١ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .ـ الـقـاهـرـةـ ،ـ مـصـرـ ،ـ ١٩٩٣ـ ،ـ صـ ١٤ـ .ـ

ذلك من اعتبارات عقول القانونيين ، لذا فإن تعريف كل مصطلح قانوني يكون تعريفاً<sup>(١)</sup> اسمياً.

ومما تقدم فإن التعريف المقترن للصياغة القانونية للحكم القضائي المدني هو : ( قيام القاضي المدني عند اصداره الحكم وفقاً لاستدلال المنطقي بإنفراج الأفكار القانونية في قوله لفظية مكتوبة وفق قواعد لفظية ولغوية منضبطة ، لتحقيق التنظيم المنشود للحكم القضائي المدني ) . وهذا التعريف هو اعتباري شأنه شأن جميع تعريفات المصطلحات القانونية ( لأن وجود هذه المصطلحات وأمثالها وجود ذهنی ) ، وتعريفنا هذا قد روعيت فيه القيد الاعتبارية ، وأهم ما يستنتج منه ما يأتي :

- ١- ينسب الحكم المدني للمحكمة المختصة من باب الحقيقة وقد يكون ذلك من باب المجاز<sup>(٢)</sup>، فالقاضي عند صياغة الحكم المدني قد يستعين بفقهاء القانون أو بسواده من المسلمين بقواعد الصياغة لإخراج الحكم المدني.
- ٢- ان وسيلة الصياغة هي الكتابة، فالحكم المدني هو تسطير أفكار القاضي وفقاً للاستدلال المنطقي في قوله لفظية مكتوبة تمر بمراحل الاستدلال لاصدار الحكم القضائي المدني.

(١) قال الشيخ محمد رضا المظفر في مؤلفه ( المنطق ) ... ولأجل أن يتغلب الانسان على قلمه ولسانه وتفكيره لابد له من معرفة أقسام التعريف وشروطه وأصوله وقواعد، ليستطيع أن يحتفظ في ذهنه بالصور الواضحة للأشياء أولاً ، وأن ينقلها إلى أفكار غيره صحيحة ثانياً ... فهذه حاجتنا لمباحث التعريف . وأقسام التعريف : حد ورسم ، والحد والرسم : تمام وناقص ، ١ - الحد التام : وهو التعريف بجميع ذاتيات المعرف - بالفتح - ويقع بالجنس والفصل القريبين ، لاشتمالهما على جميع ذاتيات المعرف ، فإذا قيل : ما الإنسان ؟ فيجوز أن تجيب - أولاً - بأنه " حيوان ناطق " . وهذا حد تمام فيه تفصيل ما أجله اسم " الإنسان " ويشتمل على جميع ذاتياته ، ... حتى ينتهي الأمر إلى المفاهيم الديبيةة الغنية عن التعريف ، ٢ - الحد الناقص : وهو التعريف ببعض ذاتيات المعرف - بالفتح - ولا بد أن يشتمل على الفصل القريب على الأقل ، ولذا سمي " ناقصاً " . وهو يقع تارة بالجنس البعيد والفصل القريب ، واخرى بالفصل وحده . ٣ - الرسم التام : وهو التعريف بالجنس والخاصة ، كتعريف الإنسان بأنه " حيوان ضاحك " فاشتمل على الذاتي والعرضي ، ولذا سمي " تماماً " . ٤ - الرسم الناقص : وهو التعريف بالخاصة وحدها ، كتعريف الإنسان بأنه " ضاحك " فاشتمل على العرضي فقط ، فكان ناقصاً ، إن الأصل في التعريف هو الحد التام ، لأن المقصود الأصلي من التعريف أمران : الأول تصور المعرف - بالفتح - تحقيقه ، لتكون له في النقل صورة تفصيلية واضحة ، والثاني تميزه في الذهن عن غيره تميزاً تاماً ، ولا يؤدي هذان الأمران إلا بالحد التام ، وإذا يتغير الأمر الأول يكتفى بالثاني ويتکفل به الحد الناقص والرسم بنسبيه ، والأقسم تميزه تميزاً ذاتياً ذلك بالحد الناقص ، فهو أولى من الرسم ، والرسم التام أولى من الناقص. ينظر الشیخ - محمد رضا المظفر ، مصدر سابق ، ص ٩٨ وما بعدها ود. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المنطق القانوني في التصورات ، بلا طبعة ، (بيروت: لبنان ، شركة العاٹک لصناعة الكتاب ، بلا سنة طبع ) ، ص ١١٦.

(٢) يعرف التعبير المجازي بأنه( نمط تعابيري خاص بلغة ما ، يتميز بالثبات ويتكون من كلمة او اكثراً ، تحولت عن معناها الحرفي الى معنى مغاير اصطاحت عليه الجماعة اللغوية). نقاً عن: سعيد احمد بيومي، لغة الحكم القضائي (دراسة تركيبية دلالية)، بلا طبعة، (مصر: دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩)، ص ٨٩.

## II.٢. الفرع الثاني

### عناصر الصياغة القانونية للحكم المدني

بعد ان بینا الصياغة القانونية للحكم القضائي المدني، فانه لابد من بيان اهم عناصر الصياغة القانونية للحكم المدني وكالاتي:

**اولاً: مادة الحكم ومفرداته (الالفاظ) :** إن الألفاظ هي قوالب المعاني، والوضع في الألفاظ هو: جعل اللفظ دلالة على المعنى المتصور في الذهن، وأداة الدلالة<sup>(١)</sup> هي: اللفظ أو الكلمة، ونکاد تجمع المعاجم العربية على أن الألفاظ ترافق الكلمات في الاستعمال الشائع المأثور<sup>(٢)</sup>، إذ لا فرق أن يقال (أحصيت ألفاظ اللغة) أو (أحصيت كلمات اللغة)، وإن كانت الكلمة أخص واللفظ أعم، لأن الكلمة مجرد نظام صوتي واللفظ بالإضافة إلى ذلك هو دلالة على مقصود المتكلم وهذا ما دعانا إلى استعمال مفردة (اللفظ) دون مفردة (الكلمة)، فاللفظ من حيث إفادته المعنى هو القالب المادي الذي يتجسد فيه المعنى، وعلماء البيان يطلقون لفظ ويريدون به الصورة التي حدثت في المعنى، ولا شك أن لهذه الصورة التي يعكسها اللفظ أهمية كبيرة في تحديد معاني النص وغایاته<sup>(٣)</sup>.

لذلك يجب أن يكون الحكم القضائي المدني ذا ألفاظ وعبارات مختارة بدقة، وعناية تراعى فيها ضوابط وأصول الألفاظ التي حظيت بما حظيت به كل مباحث علم أصول الفقه ، من اهتمام لا مثيل له من قبل علماء هذا العلم وباحثيه، الذين زخرت كتبهم بالشواهد على هذا الاهتمام الذي أثمر عمقا في البحث ودقة في النتائج، وتحقق ذلك بجهود كبيرة وعلى مدى قرون عديدة حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه في بحوثهم المتعلقة بقواعد الألفاظ وبلغوا بتفسير ما يدعوا إلى الاستفادة من خبراتهم في عملية صياغة الحكم القضائي المدني .

**ثانياً: دلالة المعاني على المضمنون:** إن انتقال الذهن من شيء إلى شيء آخر لا يكون ذلك إلا لسبب، وهو رسوخ العلاقة بين الشيئين، وهذه العلاقة الذهنية أيضا لها سبب، وهو العلم بالملازمة بين الشيئين خارج الذهن، ولاختلاف هذه الملازمة من كونها ذاتية أو طبيعية أو بوضع واضح، قسموا الدلالة على ثلاثة أقسام: عقلية وطبيعية ووضعية .

(١) ان أقدم حقل معرفى تناول الدلالة بالبحث بصفتها مصطلحاً علمياً هو علم المنطق الصوري ، ومنه امتد تعريفها ومنها إلى الحقول المعرفية الأخرى أمثل الفلسفة وأصول الفقه وعلم اللغة وعلم الدلالة ، والدراسات التي تناولت ( الكلمة ) بشكل خاص. للمزيد ينظر: الشيخ عبد الهادي الفضلي، دروس في أصول فقه الأساسية ، ج ١ ، ط ١ ، (مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر: ١٩٩٩)، ص ٤١١.

(٢) د. ابراهيم أنس، دلالة الألفاظ ، ط ٣، (القاهرة، مصر: مطبعة الانجلو مصرية، ١٩٧٦)، ص ٣٨.

(٣) د. محمد شريف احمد، نظرية تفسير النصوص المدنية ، بلا طبعة، (مطبعة وزارة الاوقاف، بلا مكان نشر، ١٩٨٢)، ص ٣٩.

وفي الأولى تكون الملازمة بين الدال والمدلول ذاتية في وجودها الخارجي، كالأثر والمؤثر، والثانية تكون الملازمة بين الدال والمدلول طبيعية أي يقتضيها طبع الإنسان من قبيل أن يقول (آه) عند التوجع، وهذا النوع قد يختلف أو يتخلّف بحسب اختلاف طباع الناس، وليس كالدلالة العقلية، التي لا يتخلّف ولا يختلف الدال عن المدلول فيها، والثالثة هي الدلالة الوضعية، وفي هذه الدلالة تنشأ الملازمة من التواضع والاصطلاح والتي تنقسم إلى قسمين الأول: دلالة غير لفظية إذا كان الدال الموضوع ليس بلفظ مثل الإشارات والخطوط واللوحات المنصوبة في الطرق، والثاني: دلالة لفظية إذا كان الدال الموضوع لفظاً<sup>(١)</sup>.

إن القاضي المدني عند اصدار الحكم قد لا يدقق كثيراً في كل لفظ من الألفاظ عند صياغته، ولكنه يجب أن يعمل جاهداً على إخراج الحكم الذي صاغه بعبارات (مركبة) دالة بوضوح على حكم الواقعه التي تصورها، فالحكم المدني ينبغي ان ينظر اليه نظرة تركيبية، يمكن من خلالها أن تكتشف المضامين و تستتبّط الأهداف الحقيقية للحكم المدني<sup>(٢)</sup>.

لذلك فإن علم القاضي بمباحث الالفاظ ييسر عليه صياغة الحكم القضائي المدني، بطريقة لا تثير النزاع بشأن فهم وتفسير دلالات عباراته، مما يؤدي بالنتيجة إلى وضوح الحكم وعدم إمكان حمله على غير المعنى الذي قصد منه، ليعالج به المشكلة القائمة بشكل صحيح في الدعوى المدنية محل النزاع المعروض ، وإنما ذلك الحكم سيخلق طعوناً أخرى امام المحاكم العليا.

## II.ب. المطلب الثاني

### دور الصياغة في تكامل الشكل والمضمون في بناء الحكم المدني

إن الحكم المدني هو بناء منطقي ، فالمضمون هو جوهر الحكم المدني ، أما الشكل فإنه عنصر مكمل لهذا المضمون ، وكل منها لا بد من وجوده لإدراك الغاية من الحكم المدني، فإذا كان الجوهر هو الغاية فإن الشكل هو وسيلة إدراك هذه الغاية؛ ومن هنا يظهر التكامل بين الشكل والمضمون، إذ لا يمكن الاستغناء عن أي منهما للوصول إلى غاية الحكم المدني الصادر وفقاً للاستدلال المنطقي<sup>(٣)</sup>.

(١) الشيخ محمد رضا المظفر ، مصدر سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) في هذا المعنى: د. محمد شريف أحمد، مصدر سابق، ص ٦٣ .

(٣) د. فايز محمد حسين ، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، بلا طبعة، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١)، ص ٢٨-٢٩.

ويمكن ان تكون صياغة الحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي صياغة الحملية " هي التي حكم فيها بثبوت شيء أو نفيه عنه "(١)، فكل حكم مدني "يحكم فيه بثبوت شيء شيء أو عدم ثبوته تسمى حملية"(٢)، وسبب تسميتها ترجع إلى أنها تقوم على حمل معنى على معنى آخر وثبوته له ، أو عدم حمله وثبوته ، فهي تتكون من جزأين ، وكل منهما له معنى مستقل في نفسه.

وللتوضيح ذلك نذكر المثال الآتي : **الجزاء المدني ، فالجزء الأول : ( العقوبة )** هو الموضوع وهو الذي يرد عليه حكمنا المدني ، والثاني : ( شخصية ) هو المحمول وهو الذي حكم به ، وكل منها له معنى مستقل بذاته ، فتم حمل معنى أحدهما على الآخر ، فأصبحت لدينا قضية حملية ثنائية تتطوّر على معنى مفاده : إن الجزاء المدني يرتبط بشخص صاحبه ولا تمتد إلى غيره . ويشترط المنطقيون في الحملية الموجبة حتى يكون الحكم المدني منطقياً تحقق أمرين :

**الأول : اتحاد الموضوع والمحمول في المصدق(٣)** " أي أن يكونا شيئاً واحداً خارج الذهن ولا يصح العكس. والثاني : أن يكونا متغيرين في المفهوم"(٤).

والقضايا الحملية تتخذ أشكالاً متنوعة بحسب المعيار الذي تستند إليه بالحكم المدني، منها على سبيل المثال صيغ شخصية وطبيعية بحسب نوع الموضوع في الحكم القضائي المدني(٥).

(١) تتألف القضية الحملية من الموضوع أو المحكوم عليه وهو ما ينصب عليه الحكم، والمحمول أو المحكوم به وهو الذي يحكم به ، والرابطة وهي نوت المحمول للموضوع ، وقد يكون هناك لفظ في العبارة يرمز للرابطة مثل لفظ ( هو ) وعندها تسمى القضية بالحملة الثلاثية، وقد لا يتحقق وعندها تسمى بالحملة الثنائية. د. يوسف محمود ، **المنطق الصوري (التصورات والتصدیقات)** ، ط ١ ، (الدوحة: دار الحكمة ، ١٩٩٤)، ص ٨٢-٨١.

(٢) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، **المنطق الصوري**، مصدر سابق ، ص ٤٧ ،

(٣) (المصدق) هو اسم اشتق من كلمتين اثنتين هما : ما الاستفهامية أو الموصولة ، والفعل الماضي صدق ، ومنهما صنعوا مصطلح (المصدق) وأضافوا إليها (الـ) التعريف ، ويقصدون بهذا المصطلح على ماذى يصدق هذا اللفظ ، أي يراد به الأفراد التي ينطبق عليها هذا المصطلح ويتحقق فيها مفهومه الذهني ، ( ) ويمكننا أن نمثل على هذا اللفظ بكلمة غاصب فإنها تنطبق على غاصب العقار وغاصب المنشق ، فهو لاء يصدق عليهم لفظ غاصب). ينظر: عبد الرحمن حسن الميداني ، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** ، ط ٢ ، (دمشق: دار الفعلم ، ١٩٩٣)، ص ٤٥.

(٤) المفهوم هو ( المعنى الذهني الذي يثيره اللفظ في الازهان ، واللفظ دلالة كلامية عليه) ، ويمكننا ان نمثل ذلك بالقول ان الشفعة( هي حق تملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة). ينظر: نص المادة (١١٢٨)، من القانون المدني العراقي.

(٥) القضية الشخصية ( هي التي يكون موضوعها مرتبطاً بشخص )، بينما الطبيعية ( هي التي يكون موضوعها مرتبطاً بالكتي يقطع النظر عن أفراده ومصاديقه ) . ينظر: دنایف بن نهار، مقدمة في علم المنطق ، ط ٢ ، (قطر: مؤسسة واعي للدراسات والابحاث ، ٢٠١٦)، ص ٩٩.

كما ويمكن ان يكون الحكم المدني ذا صياغة شرطية والتي تعرف : " وهي ما حكم فيها بوجود نسبة بين قضية وأخرى أو حكم بعدم وجودها وتتألف من ثلاثة أجزاء المقدم ، وبالتالي والرابطة التي بينهما"<sup>(١)</sup> ، وتنقسم الشرطية استنادا إلى النسبة القائمة بين طرفيها إلى قسمين : المتصلة ، والمنفصلة ، فالقاعدة القانونية التي يحكم باتصال مضمون قضية فيها بمضمون قضية أخرى بالحكم المدني تسمى شرطية متصلة<sup>(٢)</sup> ، والقاعدة التي يحكم بانفصال مضمونها تسمى شرطية منفصلة .

وعليه ان صياغة الحكم القضائي التي تدخل في زمرتها لغة الحكم المدني تستمد قوتها من بساطتها ووضوحها، فالمصدر الأساسي لهذا الوضوح هو عقل القاضي المدني الذي يفهم ما يريد قوله فهماً دقيقاً فيعبر عنه تعبيراً جلياً كما هو في ذهنه ، وعلى هذا الأساس يبرز لنا الاختلاف الجلي بين لغة المرافعات ولغة الدفاع ولغة الحكم المدني ، فإذا كان الإسهاب والاستطراد أمراً مقبولاً في ميدان المرافعات سواء التي يطرحها الدفاع أو سلطة الاتهام فإن الحكم المدني يتطلب الإيجاز والاقتضاب وحصر التعبير في كلمات واضحة وعبارات محددة بشرط أن تكون صادقة وقادحة ودالة وهي صفة مشروطة في الحكم الجنائي باعتباره الوثيقة الأساسية والأم في أوراق العدالة . فالقاضي المدني مطالب بالحرص الشديد أثناء قيامه بعملية إفراج اقتناعه الوجدي الصريح في الحكم المدني بواسطة قيامه بصياغة فنية سليمة تعبر بوضوح عما توصل إليه خلال مرحلة فحصه للدعوى المدنية والأدلة القائمة فيها ، واستخلاص النتائج من عملية المطابقة المادية بين النص القانوني الواجب التطبيق والواقعة الإجرامية موضوع الدعوى الجنائية<sup>(٣)</sup> .

على ما تقدم ذكره ، تظهر لنا الصلة الوثيقة بين علم المنطق وتكوين الحكم المدني ، سواء من ناحية المضمون أم من ناحية الشكل ، وبالنسبة للمضمون نجد أن الحكم المدني مبني في ذاته على قواعد علم المنطق ، وهذا الترابط يتتأكد ويتم باستعمال قواعد علم المنطق القانوني من استقراء واستنباط وقياس ، لتقرر هذا الحكم ومدى قيام تلك العلاقة من عدمها وفقاً للدعوى المدنية محل النزاع ، كما ان علاقة المنطق بالحكم المدني لا تقف عند حد المضمون فحسب بل تمتد لشكلها أيضاً ، فالحكم القضائي المدني عبارة عن شكل ومضمون ، وبما إن المنطق يدخل في تكوين المضمون ، وإن الأخير يرتبط تمام

(١) جعفر الباقري، دروس في علم المنطق، بلا طبعة، (مطبعة مهر: ١٩٩٣)، ص ٧٨.

(٢) تتتألف الشرطية المتصلة من عنصرين هما : الطلة والمعلول ، وبعد الأول سابقاً في الوجود على الثاني ، وإن التعبير والتلفظ عليه مقدماً في نطاق علم المنطق وسبباً في نطاق القانون ، أما المعلول فهو دائماً متأخر في التتحقق والوجود ويسمى تاليًا عند المنطبقين ومسبباً عند القانونيين . للمزيد ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الصلة بين المنطق والقانون، ط١، (إحسان للنشر والتوزيع: ٤)، ٢٠١٤، ص ٥١.

الارتباط بالشكل الذي يعد الأداة التي يظهر من خلالها إلى الواقع الخارجي؛ لذا فإن المنطق يكون أيضاً على ارتباط وثيق بالشكل تبعاً لارتباطه الوثيق بالمضمون.

## الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى خاتمة بحثنا لابد لنا أن نوضح أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها وكالاتي.

### اولاً: الاستنتاجات

١- ينبغي عند اصدار الحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي ان يتم مراعاة ضوابط معينة في الاستدلال المنطقي لابد من الالتزام بها تتمثل بمراعاة حكمة التشريع ومراعاة طبيعة النصوص المدنية.

٢- ان الحكم المدني يتكون من مكونات اساسية تتمثل اولاً: في مادة الحكم ومفرداته (الفاظة وعباراته) والثاني: دلالته على المضمون.

٣- لا يكفي لحسن صياغة الحكم المدني أن يكتب بلغة واضحة ؛ يفهمها اطراف الدعوى المدنية ، وإنما ينبغي أن تكون من الدقة بحيث ينتهي معها احتمال سوء فهم المعاني ، أو الانحراف في المدلولات.

٤- توصلنا الى ان للصياغة القانونية للحكم القضائي المدني تعرف أنها : ( قيام القاضي المدني عند اصداره الحكم وفقاً لاستدلال المنطقي بإفراج الأفكار القانونية في قوالب لفظية مكتوبة وفق قواعد لفظية ولغوية منضبطة ، لتحقيق التنظيم المنشود للحكم القضائي المدني )

### ثانياً: المقترنات

١- على الرغم أن المشرع العراقي نص في من قانون المرافعات المدنية على إلزام المحكمة بتسبب حكمها، إلا أنه لم يبين القواعد الأساسية للتسبيب؛ ولما يتحقق التسبيب الصحيح للحكم من ضمانات عدّة، فإننا نقترح إفراد نص خاص يوجب على المحكمة تسبب حكمها ويكون على النحو الآتي: "لتلزم المحكمة بتسبيب حكمها تسبيباً كافياً وسائغاً، لا ليس فيه ولا غموض ولا تناقض، ويترتب على الإخلال بذلك الالتزام بطلان الحكم بطلاً مطلقاً".

٢- ايراد نص يعالج إغفال بعض الطلبات الموضوعية في الدعوى المدنية ويكون كالاتي: (الأطراف الدعوى الحق في مراجعة المحكمة المختصة للفصل فيما أغفلت عنه من الطلبات الموضوعية المقدمة في الدعوى).

٣- تعديل قانون المرافعات المدنية النافذ بإضافة نصوص تنظم كل ما يتعلق بالحكم المدني من ناحية الأركان والمراحل ؛ وذلك لأجل تجنب الاجتهادات في مجال الحكم المدني.

٤- ضرورة دراسة امكانية درج مناهج الاستدلال المنطقى ضمن المناهج الدراسية في الدراسات المتخصصة للقضاة وأعضاء الادعاء العام لأهمية القصوى في مسألة بناء الحكم المدنى .

### المصادر

#### Legal sources

- 1-Ibrahim Anis, The Meaning of Words, 3rd edition, Anglo-Egyptian Press, Cairo, Egypt, 1976
- 2-Ibrahim Naguib Saad, Private Judicial Law, Part 2, no edition, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, no year of publication
- 3-Ahmed Sharaf El-Din, Principles of Legal Drafting of Contracts, out of print, Dar Al-Fikr Al-Arabi Press, Cairo, Egypt, 1993
- 4-Bjarne Melkiewicz, Dr. Fahr Abdel Azim, Judicial Logic, outdated, Egyptian General Book Authority, Cairo, 2017
- 5-Jean Ranson, The Art of Judiciary, translated by Muhammad Rushdi, out of print, Mustafa al-Babi al-Halabi Company, Library and Press, and his sons, without a place of publication, 1921
- 6-Jaafar Al-Baqiri, Lessons in Logic, out of print, Mehr Press, 1993
- 7-Saeed Ahmed Bayoumi, The Language of Judicial Judgment (Semantic Syntactic Study), out of print, Legal Book House, Egypt, 2009
- 8-Abdel Hakim Fouda, Encyclopedia of Judicial Judgment in Civil and Criminal Matters in the Light of Jurisprudence and the Court of Cassation, out of print, Manshaet Al Maaref, Alexandria, 2003
- 9-Abdul Hadi Al-Fadhli, Lessons in the Basic Principles of Jurisprudence, vol. 1, 1st edition, Umm Al-Qura Foundation for Investigation and Publishing, 1999
- 10-Abdul Rahman Hassan Al-Maidani, Controls of Knowledge and Principles of Reasoning and Debate, 2nd edition, Dar Al-Qalam, Damascus, 1993
- 11-Azmi Abdel Fattah, Causation of Judgments and Judicial Actions in Civil and Commercial Matters, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1983
- 12-Fayez Muhammad Hussein, The Role of Legal Logic in Forming and Applying the Law, out of print, University Press House, Alexandria, 2011

- 13-Fathi Waly, Mediator in Civil Judicial Law, Cairo Press and .University Book, 1993
- 14-Muhammad Redha Al-Muzaffar, Logic, 3rd edition, Dar Al-Ta'arof Publications Press, Beirut, Lebanon, 2007
- 15-Muhammad Rawas Qalaa Ji, Dictionary of the Language of Jurists, .3rd edition, Dar Al-Nafais Press, Beirut, Lebanon, 2010
- 16-Muhammad Sharif Ahmed, The Theory of Interpretation of Civil Texts, no edition, Ministry of Endowments Press, no place of publication, 1982
- 17-Muhammad Fahim Darwish, The Art of Judiciary between Theory and Practice, out of print, Al-Zahraa Press for Arab Media, Egypt, .2007
- 18-Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, The Link between Logic and Law, 1st .edition, Ihsan Publishing and Distribution, 2014
- 19-Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Legal Logic in Perceptions, unprinted, Al-Atak Book Manufacturing Company, Beirut, Lebanon, unprinted
- 20-Miloud Ben Houhou, Methodology for Analyzing Legal Texts, 1st .edition, Arab Democratic Center, Germany, 2021
- 21-Nayef Bin Nahar, Introduction to Logic, 2nd edition, Waei .Foundation for Studies and Research, Qatar, 2016
- 22-Youssef Mahmoud, Formal Logic (Perceptions and Beliefs), 1st edition, Dar Al-Hekma, Doha, 1994.

### Theses

- 1-Jaafar Wadi Abbas Al-Fatlawi, The effect of the defect of corruption of reasoning in criminal judgment, doctoral thesis, College of Law, .University of Karbala, 2022

### Academic research

- 1-Ahmed Essam El-Din Abdel-Gawad, the intuitive concept of the logical result according to Tarski, research published in the Journal of the Faculty of Arts / Fayoum University, Volume 13, Issue, 1, Egypt, .2021
- 2-Ahmed Ali Dayhoun, An Introduction to the Study of Legal Logic, Faculty of Law Journal for Legal and Economic Research, Alexandria .University, Issue 2, 2017, Egypt

3-Belkhoja Abdel Aziz, the grammatical vowel, its types, methods and pretexts, research published in Al-Badr magazine, Volume 10, Issue 5, .2018, Algeria

4-Tharwat Anis Al-Assiouty, The Legal Approach between Capitalism and Socialism, research published in the Modern Egypt Magazine, issued by the Contemporary Egypt Society, Issue No. 336, Year 60, Al-Ahram Foundation Press, Cairo, April, 1969

5-Hamid Zaki, Reconciliation between Law and Reality, Journal of Law and Economics, Second Issue, Eighth Year, Cairo, 1988

6-Maysa Abdo Ali, The Role of Logic in Legal Reasoning, Fayoum University Journal / Faculty of Arts, Volume 12, Issue, 2, 2020

7-Muhammad Hamid Obaid, The Role of Logical Reasoning and the Conviction of the Criminal Judge, research published in the Journal of Law issued by the College of Law, Al-Mustansiriya University, Issue .29-30, Volume 1, 2017

8-Yasser Basem Thanoun, The Role of Logical Reasoning to Understand Reality and Evidence in Civil Cases, research published in Al-Rafidain Law Journal issued by the College of Law, University of Mosul, Volume 9, Twelfth Year, Issue (33), 2007.

#### Laws

1-Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, amended

2-Iraqi Procedures Law No. 83 of 1969, amended

3-Egyptian Civil Law No. 131 of 1948, amended

4-Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968, amended

5-French Civil Code of 1804, amended